

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٦٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التعاون الدولى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الاستثمار ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُرخص لوزارة الاستثمار والتعاون الدولى بتأسيس شركة مساهمة باسم (شركة مصر لريادة الأعمال والاستثمار) وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الوزارة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ رجب سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٨ أبريل سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل